

وسائل الشيعة

[76] أ به جعلت فداك أهلك فقرأ أصحابك، فقال: أي بنى، حق أراد أن يخرج
فخرج. [11560] 6 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن
عيسى، عن سماعة - في حديث - قال: سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة (1) وستمائة
وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة ؟ قال: ليس عليه في الربح زكاة. أقول: وقد تقدم
ما يدل على حصر الاصناف التي تجب فيها الزكاة وليس منها أمتعة التجارة (2). 15 - باب
عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه أو العامل به، وأنه يكفي العامل قول صاحبه أنه
يزكيه [11561] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن
عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة
إذا كان يتجر به ؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكوه، فإن قالوا: إنا نزيكه
فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل، قلت: رأيت لو قالوا: إنا نزيكه
والرجل يعلم أنهم لا يزكونه، فقال: إذا هم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وإن هم
قالوا: إنا لا نزيكه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال، ولا

6 - الكافي 3: 528 / 4، وأورد صدره في

الحديث 1 وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب. (1) في المصدر زيادة:
درهم. (2) تقدم ما يدل على حصر الاصناف التسعة التي تجب فيها الزكاة في الباب 8 من هذه
الأبواب. الباب 15 فيه 3 أحاديث. 1 - الكافي 3: 528 / 4. (*)